حقيقة معنى الطلاق الثلاث في مجلس بلفظ واحد

ذكر العلامة ابن القيم حقيقة معنىٰ الطلاق الثلاث في مجلس بلفظ واحد أنه لا يصح شرعًا فقال في «الزاد» (٥/ ٢٢٣):

«ومن تأمل القرآن حق التأمل، تبين له ذلك، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة ألبتة، قال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين، كما قال النبي ﷺ: **«من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمده ثلاثًا وثلاثين، وكبره أربعًا وثلاثين»** ونظائره فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوالٍ يتلو بعضه بعضًا، فلو قال: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين بهذا اللفظ، لكان ثلاث مرات فقط. وأصرح من هذا قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]. فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين، كانت مرة، وكذلك قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨] فلو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين، كانت واحدة».

ثم قال في موضع آخر: «وأما القياس، فقد تقدم أن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة، لأنها ليست علىٰ أمر رسول الله ﷺ، قالوا: وسائر ما

تقدم في بيان التحريم يدل علىٰ عدم وقوعها جملة. قالوا: ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾. وقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾. قالوا: وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة، وقد قال النبي ﷺ: «**تحلفون خمسين يمينًا، وتستحقون دم صاحبكم**».

فلو قالوا: نحلف بالله خمسين يمينًا: إن فلانًا قتله، كانت يمينًا واحدة. قالوا: وكذلك الإقرار بالزنا، كما في الحديث: أن بعض الصحابة قال لماعز: إن أقررت أربعًا؛ رجمك رسول الله ﷺ، فهذا لا يعقل أن تكون الأربع فيه مجموعةً بفم واحد».

وقال أيضًا رحمه الله تعالىٰ: «مما يدل علىٰ أن الله لم يشرع الثلاث جملة: أنه قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلىٰ أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهذا يدل علىٰ أن كل طلاق بعد الدخول، فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوىٰ الثالثة المذكورة بعد هذا».

وتكلم أيضًا العلامة أحمد شاكر في هذه المسألة كلامًا واضحًا عن حقيقة معنىٰ الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وأنه لا يصح كما في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام» عند الفقرة رقم (٣٩) فقال: «الذي يظنه كل الناس، والذي يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء:- أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ «طالق ثلاثًا» وما في معناه، أي لفظ الطلاق موصوفًا بعدد لفظًا أو إشارة أو نحو ذلك. ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها، بل ويحملون كل ما ورد في الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث علىٰ أنه قول المطلق (طالق ثلاثًا). وكل هذا خطأ صرف، وانتقال نظر غريب، وقلب للأوضاع العربية

في الكلام، وعدول عن استعمالٍ صحيحٍ مفهومٍ إلىٰ استعمالٍ باطلٍ غيرِ مفهومٍ. ثم تغالوا في ذلك حتىٰ قال قائلهم: «إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق، كقوله: أنت طالق أو بائن أو بتة أو ما أشبهها ونوىٰ طلقتين أو ثلاثًا وقع».

فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي».

ثم قال العلامة أحمد شاكر عند الفقرة رقم (٤٦):

«وقد كرر ابن القيم هذا المعنىٰ في كتبه الأخرىٰ، ولكنه جعل أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثًا): لا يقع به إلا واحدة قياسًا علىٰ المُثُل التي ذكرها، كما صرح بذلك في زاد المعاد (٤/ ٥٥) وإغاثة اللهفان (ص١٥٦)، واعتبر هو وغيره أن هذا من موضع الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو ثلاث طلقات.

ثم اعترض العلامة أحمد شاكر علىٰ ما اعتبره ابن القيم وغيره من موضع الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو ثلاثة فقال: «وهذا انتقال نظر غريب منه ومن سائر الذين حققوا في هذا المقام! وأنا أخالفهم جميعًا في ذلك، وأقرر: أن قول القائل (أنت طالق ثلاثًا) ونحوه – أعني إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بعدد – لا يكون في دلالة الألفاظ علىٰ المعاني لغة وفي بديهة العقل إلا طلقة واحدة، وأن قوله (ثلاثًا) في الإنشاء والإيقاع، قول محال عقلًا باطل لغة، فصار لغوًا من الكلام، لا دلالة له علىٰ شيء في تركيب الجملة التي وضع فيها، وإن دل في نفسه علىٰ معناه الوضعي دلالة الألفاظ المفردة علىٰ معانيها. كما إذا ألحق المتكلم بأية جملة صحيحة كلمة لا تعلق لها بالكلام، فلا تزيد علىٰ أن تكون لغوًا باطلًا.

وأقرر أيضًا: أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه:

إنما هو في تكرار الطلاق. أعني: أن يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرىٰ ثم ثالثة: وأعني أيضًا: أن موضوع الخلاف هو: هل المعتدة يلحقها الطلاق؟ أي إذا طلقها المرة الأولىٰ فصارت معتدة، ثم طلقها طلقة ثانية في العدة: هل تكون طلقة واقعة ويكون قد طلقها طلقتين؟ فإذا ألحق بهما الثالثة وهي معتدة من الأولىٰ: هل تكون طلقة واقعة أيضًا ويكون قد أوقع جميع الطلقات التي له عليها وأبانها وبت طلاقها؟ أو أن المعتدة لا يلحقها الطلاق؟ فإذا طلقها الطلقة الأولىٰ كانت مطلقة منه، وهي في عدته، لا يملك عليها إلا ما أذن به الله؛ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

إن ندم علىٰ الفراق راجعها فأمسكها، وإن أصر علىٰ الطلاق فليدعها حتىٰ تنقضي عدتها ثم يسرحها بإحسان من غير مضارة، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب في عودتها كغيره من الرجال: خاطب من الخطاب».

ثم قال العلامة أحمد شاكر: «هذا هو موضوع الخلاف علىٰ التحقيق، وأما كلمة (أنت طالق ثلاثًا)[1] ونحوها فإنما هي محال، وإنما هي تلاعب بالألفاظ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام!! ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم.

ومن جعلها من العلماء موضع خلاف فقد سبق نظره، وفاته المعنىٰ الصحيح الدقيق. ولكنهم رضي الله عنهم أرادوا الاحتياط في الحل والحرمة، وتغالوا فيه، ففهموا أن الاحتياط دائمًا هو في إيقاع الطلاق ولو بالشبهة، ثم نقل إليهم الخلاف في وقوع

(١) **قلت**: الصواب هو ثبوت هذه الصورة بقوله بفم واحد «أنت طالق ثلاثًا» وذلك لما صح عن ابن عباس أنه قال: «إذا قال: (أنت طالق ثلاثًا) بفم واحد فهي واحدة، وسيأتي ذكر ذلك عند أدلة أصحاب القول الأول.
وأيضًا ثبت في صحيح البخاري كما في قصة المتلاعنين أن عويمرًا بعد الملاعنة قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ». وعلىٰ ذلك فإن اعتراض العلامة أحمد شاكر خلاف ما ثبت من صحة هذه الكلمة بفم واحد، وإن كانت الصورة التي ذكرها محتملة أيضًا، وهو أن يطلقها في العدة الثانية والثالثة، فهو طلاق ثلاث متفرق في عدة واحدة.

الطلاق الثلاث وعدم وقوعه وتحققوا من إمضاء [عمر] إياه، وأن الصحابة وافقوه علىٰ إمضائه، وظنوه إجماعًا منهم، وفهموا أن الطلاق الثلاث يشمل اللفظ الواحد، أي قول الرجل: «أنت طالق ثلاثًا» بوصف الإنشاء بالعدد ويشمل إيقاع ثلاث طلقات متفرقات في العدة سواء أكانت في مجلس واحد أم في مجالس. ولم يتنبهوا إلىٰ الفرق في الوضع وفي دلالة الكلام بين صحة النوع الثاني، أي إيقاعها متفرقات، وبين بطلان النوع الأول أي اللفظ الإنشائي المقترن بالعدد، وأنه لا يدل في الوضع إلا علىٰ إنشاء واحد فقط، وأن الوصف بالعدد وصف لاغ.

ولو تنبهوا إلىٰ هذا الفرق لما عدلوا عنه إن شاء الله، ولقالوا كما قلنا: إن وصف الطلاق الإنشائي بالعدد وصف باطل في اللغة، لاغٍ في دلالة الألفاظ علىٰ المعاني، وإنه لا يدل علىٰ طلقة واحدة، وإنه ليس داخلًا في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم وقوعه، وإنه لم يعرفه الصحابة، ولم يعرفه عمر، ولم يمضه أحد منهم علىٰ الناس، إذ كانوا أهل اللغة والمتحققين بها بالفطرة العربية السليمة، وإنما الذي عرفوه وأمضوه هو النوع الثاني وحده، وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة، في مجلس واحد أو مجالس.

ثم تطرق العلامة أحمد شاكر إلىٰ الأحاديث التي تدل علىٰ أن الطلقات الثلاث في مجلس واحد أو مجالس متعددة تُرَد إلىٰ طلقة واحدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما فقال: «وهي موافقة لنظم القرآن ورسمه في الطلاق. لأن الله ﷻ شرع في طلاق غير المدخول بها أنها تبين بنفس الطلاق وليس للمطلق عليها عدة تعتدها، فبمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأه بانت منه، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرة أخرىٰ إلىٰ أن يتزوجها بعقد جديد.

وشرع في طلاق المدخول بها أنها تطلق مرتين، وفي كل مرة إما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان، ثم تبين منه في الثالثة، وعليها العدة، ولا يجوز له

أن يراجعها فيتزوجها إلا بعد زوج آخر.

وقد قال حجة الإسلام الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٨٠):

«إن الله تعالىٰ لم يبح الطلاق ابتداء لمن تجب عليها العدة إلا مقرونًا بذكر الرجعة. منها قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ [البقرة:٢٣١] أي فارقوهن بمعروف. فلم يبح الطلاق المبتدأ لذوات العدد إلا مقرونًا بذكر الرجعة».

ثم قال العلامة أحمد شاكر: «وليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو، حتىٰ يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء، وكيف شاء، ومتىٰ شاء، وأنه إن شاء أبان المرأة بتة، وإن شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة، كلا، ثم كلا. بل هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم. شرعه الله لعباده ترفيهًا لهم ورحمة بهم، وعلاجًا شافيًا لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار، ورسم قواعده وحد حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة، ونهىٰ عن تجاوزها، وتوعد علىٰ ذلك. ولهذا تجد في آيات الطلاق تكرار ذكر حدود الله، والنهي عن تعديها وعن المضارة: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠]. ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة:٢٣١]. ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وهو تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده، وهاأنت ذا ترىٰ الأمم العظيمة التي تزعم لنفسها المدنية، ويزعمها لها الناس تحاول إصلاح نظام

الأسرة، وتشريع القوانين لديها للطلاق، فلا تصل إلىٰ شيء معقول، بل هي تتخبط في الظلمات، وتأتي بالبلايا وبالمضحكات. وذلك أنها تصدر في تشريعاتها عن العقل الإنساني القاصر. أما التشريع الإسلامي فإنه وحي إلهي كريم، أرسل به أعظم رجل وأعقل رجل ظهر في هذا الوجود، وأمره أن يفسره للناس ويبينه لهم، ثم يحملهم علىٰ طاعته والعمل به.

وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة النقية الواضحة الكاملة: أن بين الزوجين عقدًا – كسائر العقود – علىٰ المعايشة والمعاشرة بالمعروف، فإنْ هما فعلا تحقق المقصد الصحيح من الزواج وطاب عيشهما، وإن هما تباغضا وتنافرا وخافا ألا يقيما حدود الله ورغبا في الفراق: فهما كغيرهما من كل متعاقدين: لهما أن يتفقا علىٰ الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل، كما تعاقدا في أصل النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة وبذلك جاء نص القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فشرع لهما الخلع والمبارأة، وكانت المرأة به بائنًا تملك أمر نفسها، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلا بعقد جديد واتفاق آخر، ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرىٰ من حقوق العقد كالصداق والنفقة وغيرهما، إلا أن يتشارطا علىٰ شيء: فالمسلمون عند شروطهم.

واختار الله لعباده – لحكمة سامية – أن يستثنىٰ النكاح من القاعدة العامة في فسخ العقود، فأباح للرجل أن ينفرد بفسخ هذا العقد بإرادته وحده، بشرائط خاصة ونظام واضح، ورتب لكل من المتعاقدين حقوقًا قِبَلَ صاحبه، لا يجوز لأحدهما أن يتهرب منها: فمن وقف عند حدود الله وفسخ عقد النكاح الذي بينه وبين زوجه في دائرة الحدود التي حد الله له: كان قد استعمل حقًّا يملكه بتمليك الله إياه، وجاز عمله وترتبت عليه آثاره. ومن تجاوز حدود الله، واجترأ علىٰ حل

عقدة النكاح علىٰ غير النهج المرسوم له: كان عابثًا، وكان عمله باطلاً لغوًا، كما إذا انفرد أحد المتعاقدين بإلغاء عقد البيع أو عقد الرهن مثلاً، فإن عمله لاغٍ لا أثر له في العقد. فكذلك المطلق في غير الحدود التي أذن فيها». انتهىٰ من نظام الطلاق للعلامة أحمد شاكر.

* * *

حكم الطلاق الثلاث في مجلس واحد
من حيث الجواز أو المنع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالىٰ – كما في الفتاوىٰ (١٧/ ٤٦):

وأما جمع الطلقات الثلاث، ففيه قولان: **أحدهما**: محرم – أيضًا – عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه. واختاره أكثر أصحابه، وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي – يعني طلاق المدخول بها – غير قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعلىٰ هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق علىٰ ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة.

والثانية: ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد والتي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلىٰ، وأصحابه.

والقول الثاني: أن جمع الثلاث ليس بمحرم، بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعي والرواية الأخرىٰ عن أحمد، اختارها الخرقي. واحتجوا بأن فاطمة بنت

قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثًا، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثًا، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثًا، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك.

ثم ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ ترجيح القول الأول وهو حرمة الطلاق الثلاث في مجلس فقال:

ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية: من الكتاب والسنة، والآثار، والاعتبار، كما هو مبسوط في موضعه.

وسبب ذلك أن الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ: «**إن إبليس ينصب عرشه علىٰ البحر، ويبعث سراياه، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتىٰ فعل كذا، حتىٰ يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتىٰ فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: أنت! أنت! ويلتزمه**» وقد قال تعالىٰ في ذم السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ثم قال: ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق علىٰ الحظر.

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وكان أحمد يرىٰ جمع الثلاث جائزًا[1]، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي. أو كما قال، واستقر مذهبه علىٰ ذلك، وعليه جمهور أصحابه.

---

(١) **قلت**: ولأحمد في المسألة قولان: (الأول) هو الجواز مع وقوعها ثلاث طلقات، (والثاني) الحرمة مع الوقوع ثلاث طلقات أيضًا.

ثم قال أيضًا عن الإمام أحمد: وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولًا لما عارض ذلك عنده من جوازه جمع الثلاث، فكان ذلك يدل علىٰ النسخ ثم إنه رجع عن المعارضة، وتبين له فساد هذا المعارض، وأن جمع الثلاث لا يجوز، فوجب علىٰ أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعل حديث طاوس بفتيا ابن عباس بخلافه، وهذا علمه في إحدىٰ الروايتين عنه، ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه أن ذلك لا يقدح في العمل بالحديث، لا سيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب ﷺ في الإلزام بالثلاث. وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر ﷺ وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة علىٰ ذلك، فعوقبوا بلزومه، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم. وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفي فيها، ويحلق الرأس، ولم يكن ذلك علىٰ عهد النبي ﷺ، وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك علىٰ عهد النبي ﷺ، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانًا: إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبي ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خُلِّفوا وبين نسائهم حتىٰ تاب الله عليهم من غير طلاق، والمطلق ثلاثًا حرمت عليه امرأته حتىٰ تنكح زوجًا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٣/ ٧١) مبينًا الطلاق المحرم:

«فأما الطلاق المحرم مثل أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها؛ فهذا الطلاق محرم باتفاق المسلمين. وكذلك إذا طلقها ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر واحد، فهو محرم عند جمهور العلماء. وتنازعوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث. وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو

الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة، كما قد بسط في موضعه. وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء: هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم، والبيع المحرم. وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. وثبت – أيضًا – في مسند أحمد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «هي واحدة» ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف، بل مرجوح. وإما أنه صحيح لا يدل علىٰ خلاف ذلك، كما قد بسط ذلك في موضعه. والله أعلم».

قلت: والمطلق ثلاثًا في مجلس واحد بفم واحد لا يلزمه إلا واحدة إن كانت في طهر لم يمس فيه أما إن كانت حائضًا أو في طهر موطوءة فيه فلا يلزمه شيء لأنه طلاق محرم ولا يصح وهذا هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوىٰ (٣٣/ ٥٨).

❊ ❊ ❊

حكم الطلاق الثلاث في مجلس من حيث الوقوع وعدمه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أربعة[١] أقوال:

(الأول): أنه يقع به طلقة واحدة رجعية سواء كانت المطلقة مدخولاً بها أم غير مدخول بها وهو مذهب ابن عباس وبعض الصحابة ومن التابعين عكرمة وطاوس وأفتىٰ به خلاس بن عمرو وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة. وذهب إلىٰ هذا القول أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والصنعاني وصديق حسن خان وأحمد شاكر والألباني كما في الإرواء (٧/ ١٢٢).

قلت: وهذا القول هو أصح الأقوال لظهور الأدلة به وقوة حجيتها في الدلالة علىٰ أنها واحدة وفيه أيضًا اليسر بحال المسلمين وأنه من المصلحة العامة التي يتميز بها الشرع وعليه العمل عند كثير من أهل العلم في كل عصر. قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ (٣٣/ ٥٨): «وعلىٰ هذا، القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة ويراجع امرأته، ولا يلزمه شيء إن كانت حائضًا إذا كان ممن اتقىٰ الله وتاب من البدعة» اهـ

---

(١) **قلت**: نقلت هذه الأقوال الأربعة مع بعض الإضافة بتصرف مني من رسالة «الطلاق الثلاث بلفظ واحد» لفضيلة الشيخ محمد إسفاق السلفي. وهو في «نيل الأوطار» للشوكاني فانظر إن شئت.

قلت: وهو الراجح لبطلان طلاق الحائض أو الموطوءة في طهر سواء كان واحدة أو ثلاثًا، والله أعلم.

(الثاني) وهو أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد واقع ثلاثًا والمرأة تبين بينونة كبرىٰ حيث لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده وهو قول الأئمة الأربعة، ومذهب كثير من الصحابة والتابعين ووافقه الإمام ابن حزم.

(الثالث) التفريق بين المرأة المدخول بها وغير المدخول بها فتقع الثلاث في حق المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، ومذهب إسحاق بن راهويه.

(الرابع) عدم وقوع الطلاق مطلقًا، وهذا المذهب يحكىٰ عن بعض التابعين ويروىٰ عن ابن علية وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر وهو مذهب الباقر والصادق والناصر، وحكي للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة.

* * *

أدلة أصحاب القول الأول وهو اعتبار «الطلاق الثلاث في مجلس» طلقة واحدة وهو أصح الأقوال

واحتجوا بالنص والقياس، فأما النص:

روىٰ الإمام مسلم في صحيحه (١٠/ ٦٩ نووي) بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق علي عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

وروىٰ مسلم أيضًا: عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة علىٰ عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

وروىٰ مسلم أيضًا: عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

وقد أفتىٰ ابن عباس بما في المرفوع وذلك فيما رواه أبو داود: عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «إذا قال (أنت طالق ثلاثًا) بفم واحد فهي واحدة». قال العلامة الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٢): وهي صحيحة.

ولقد أخطأ أبو داود – رحمه الله – خطأً مدهشًا – فيما نقله عنه الألباني كما في الإرواء (٧/ ١٢١) حيث قال: «وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من

زوجها مدخولًا بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، هذا مثل خبر الصرف قال فيه، ثم رجع عنه. يعني ابن عباس». فإن كلام أبي داود هذا معناه أن ابن عباس كان يقول في أول الأمر بوقوع الثلاث ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره. ثم رجع إلىٰ أنها واحدة بما أفتاه ونقله عنه عكرمة. والذي أراه صوابًا هو عكس ما قال أبو داود فإن ظاهر الرواية المرفوعة عن ابن عباس أنه كان علىٰ عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر كانت الثلاث تجعل واحدة فهذا معناه أن ابن عباس كانت فتواه علىٰ ذلك لأنه لم يكن هناك خلاف في ذلك فكان أول الأمر الثلاث تجعل واحدة ثم تأتي الرواية الأخرىٰ والتي يتبين منها بوضوح لا غموض فيه تغير الأمر بإفتاء عمر بإمضائه وإلزام الناس به وذلك فيما رواه مسلم أيضًا قال: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وهذه هي المرحلة التالية التي غَيَّر عمر فيها الفتوىٰ لعلة استعجال الناس في التطليق ثلاثًا في مجلس واحد فأمضاه عليهم عقوبة وتعزيرًا فالتزم الصحابة فتواه لمن يستحق العقوبة وليس إجماعًا علىٰ إلغاء حكم شرعي سبق من النبي ﷺ وإصدار إجماع بحكم آخر جديد فهذا محال أن يحدث من الصحابة ولم يختلف أحد معه وذلك للمصلحة التي رآها عمر رضي الله عنه فَنُقِلَ عن ابن عباس فتواه بما وافق إلزام عمر بوقوعها ثلاثًا في مجلس واحد وذلك فيما رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٠ – ١٢١): (عن مجاهد قال: جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا فسكت حتىٰ ظننت أنه ردها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا بن عباس. وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجًا، عصيت ربك فبانت منك امرأتك») من طريق إسماعيل أخبرنا أيوب عن

عبد الله بن كثير عن مجاهد به.

قال العلامة الألباني: وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح»، ثم قال: وهو علىٰ شرط مسلم، وقال أبو داود عقبه:

«روىٰ هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس.

ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأيوب وابن جريج جميعًا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس.

ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس.

وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: وبانت منك. نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير».

قلت: فظني الذي يترجح لدي أن ابن عباس لم يتناقض لأنه كان في أول الأمر مع الإجماع الذي كان علىٰ عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من إمارة عمر ثم لما أفتىٰ عمر بوقوع الثلاث في مجلس واحد تعزيرًا وعقوبة للناس علىٰ استعجالهم الطلاق وكثرة ارتكابهم ذلك فكان معه أيضًا للمصلحة التي رآها عمر ولم يخالف ابن عباس في هذا عملًا باجتهاد عمر وليس إجماعًا يلغي شرع النبي ﷺ أول الأمر فصارت الفتوىٰ عنه بعد ذلك بوقوع الثلاث بفم واحد للحاجة ولعارض استعجال الناس لمن يستحق العقوبة، أما من لا يستحق فلا يقع عليه ذلك إذا كان جاهلًا، فالحكم الشرعي الأصلي الثابت هو أن طلاق الثلاث في مجلس بفم واحد كان يُعَدُّ واحدة وهذا إجماع كما يدل عليه حديث طاوس عن ابن عباس عند مسلم في «الصحيح».

وعلىٰ ذلك فلا يصح أن يدعي أحد بأن من روىٰ عن ابن عباس فتواه بوقوع الثلاث أكثر عددًا ممن روىٰ عنه بوقوعها واحدة رجعية فيكون المخالف لمن هو أكثر منه شذ بذلك، ففي مثل هذه المسألة لا تصح هذه الدعوىٰ لثبوت العمل بالقولين ففي زمن النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من إمارة عمر كانت الثلاث تحسب واحدة رجعية فثبوت فتوىٰ ابن عباس بأنها واحدة بناءً علىٰ الحكم الأصلي الأول ثم لما تغيَّر الحال وأراد عمر أن يعاقب الناس ويزجرهم علىٰ استعجالهم أمضىٰ عليهم الطلاق الثلاث في مجلس واحد، فكان الصحابة يفتون بذلك ومنهم ابن عباس أيضًا. فنقول: ثبوت لزوم الثلاث في مجلس عن ابن عباس بناءً علىٰ ما رآه عمر ﷺ فيتبين لنا بذلك أن ابن عباس لم يتناقض وأن من روىٰ عنه أنه أفتىٰ بوقوعها واحدة رجعية لم يشذ لمخالفته للكثير ممن روىٰ عنه أنه أوقعها ثلاثًا.

قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ (٣٣/ ٢٤):

«ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثًا يقول له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجًا. وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم، مع علمهم بأنها محرمة. وروي عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة».

وأما الاحتجاج بالقياس: قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»:

«تقدم أن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة، لأنها ليست علىٰ أمر رسول الله ﷺ، قالوا: وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل علىٰ عدم وقوعها جملة. قالوا: ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]. وقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، قالوا: وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة، وقد قال النبي ﷺ: «**تحلفون**

خمسين يمينًا، وتستحقون دم صاحبكم» فلو قالوا: نحلف بالله خمسين يمينًا: إن فلانًا قتله، كانت يمينًا واحدة. قالوا: وكذلك الإقرار بالزنا، كما في الحديث: أن بعض الصحابة قال لماعز: إن أقررت أربعًا؛ رجمك رسول الله ﷺ، فهذا لا يعقل أن تكون الأربع فيه مجموعة بفم واحد».

* * *

«ضعف رواية يزيد بن ركانة وتحسين الألباني لرواية عكرمة عن ابن عباس في طلاق ركانة»

ضَعَّفَ العلامة الألباني -رحمه الله تعالىٰ- رواية يزيد بن ركانة كما في الإرواء[1] (٧/ ١٣٩) من رواية أبي داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وغيرهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده:

«أنه طلق امرأته البتة، فأتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: ما أردت؟ قال: واحدة، قال: آلله؟ قال: الله، قال: هو علىٰ ما نويت».

وقال الترمذي:

«هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب».

وقال العلامة الألباني: هو إسناد ضعيف مسلسل بعلل:

الأولىٰ: جهالة علي بن يزيد بن ركانة، أورده العقيلي في «الضعفاء» في الموضع الثالث المشار إليه، وساق له هذا الحديث، وروىٰ عقبه عن البخاري أنه قال: «لم يصح حديثه».

وقال في «التقريب»: «مستور».

---

(١) نقلت تخريج الحديث وتحقيقه بتصرف من الإرواء لشيخنا العلامة الألباني -رحمه الله تعالىٰ-.

الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد، أورده العقيلي أيضًا في «الضعفاء» وقال: «ولا يتابع علىٰ حديثه، مضطرب الإسناد» ثم ساق له هذا الحديث.

قال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث».

الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد أيضًا، أورده العقيلي أيضًا، وروي عن ابن معين: «ليس بشيء»، وفي رواية: «ضعيف». وفي «الميزان»: روىٰ عباس عن ابن معين: «ثقة». قال أحمد: فيه لين، وقال أبو زرعة: «شيخ» وفي «التهذيب» «قال العجلي: وروىٰ حديثًا منكرًا في الطلاق». يعني هذا. وقال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث».

الرابعة: الاضطراب كما سبقت الإشارة إليه عن البخاري وبيانه أن جرير بن حازم قال عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: إنه طلق. فجعله من مسند يزيد بن ركانة.

وخالفه عبد الله بن المبارك فقال: أنا الزبير بن سعيد: أخبرني عبد الله بن علي ابن يزيد بن ركانة قال:

«كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة...» فأرسله وأخرجه الدارقطني من طريق ابن حبان أنا ابن المبارك به. وقال: «خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل».

ثم ساقه من طريقه: نا عبد الله بن المبارك: أخبرني الزبير بن سعيد عن عبد الله ابن علي بن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد به.

قال العلامة الألباني:

فهذه ثلاثة وجوه من الاضطراب علىٰ الزبير بن سعيد نلخصها كما يلي:

الأول: عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده يعني يزيد.

الثاني: عن عبد الله بن علي بن يزيد كان جدي ركانة فأرسله.

الثالث: عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانة. فجعل في هذا الوجه عبد الله بن علي بن السائب مكان عبد الله بن علي بن يزيد، وهو خير منه كما يأتي.

ثم قال العلامة الألباني ويرجح الوجه الثالث أن الزبير قد توبع عليه، فقال الإمام الشافعي: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد:

«إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، ثم أتىٰ رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ لركانة: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ؛ فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه».

أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي والعقيلي في «الضعفاء» وأخرجه الطيالسي في «مسنده» قال:

«وسمعت شيخًا بمكة فقال: حدثنا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير به. إلا أنه لم يذكر الطلقة الثانية والثالثة.

قال العلامة الألباني: ويغلب علىٰ ظني أن هذا الشيخ المكىٰ إنما هو محمد ابن علي بن شافع فإنه مكي. وعليه فيكون الطيالسي قد تابع الإمام الشافعي في رواية الحديث عنه. والله أعلم.

قال العلامة الألباني: وهذا الإسناد أحسن حالًا من الذي قبله، فإن رجاله ثقات لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ولهذا قال ابن القيم في «الزاد»: «مجهول، لا يعرف حاله ألبتة».

ومما يؤكد جهالة حاله، تناقض ابن حبان فيه فمرة أورده في «التابعين» من «ثقاته»، وأخرىٰ ذكره في الصحابة، وكذلك ذكره فيهم غيره، ولم يثبت ذلك كما

أشار إليه الحافظ بقوله في «التقريب»: «قيل: له صحبة». وله حديث آخر منكر المتن لفظه: «علي صفي وأميني». أخرجه ابن حبان في «الصحابة»! ولذلك ضعف الحديث جماعة من العلماء، فقال الإمام أحمد: «وطرقه كلها ضعيفة».

وضعفه أيضًا البخاري. حكاه المنذري عنه كما في «الزاد»، وسبق إعلاله إياه بالاضطراب.

وقال الحافظ في التلخيص:

«واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه؟، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس. رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضًا».

قال العلامة الألباني: تصحيح أبي داود ذكره عنه الدارقطني عقب الحديث، وليس هو في «سنن أبي داود». نعم قد قال عقبه:

«وهذا أصح من حديث ابن جريج «أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا». لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس».

قال العلامة: فإذا كان قول أبي داود هذا، هو عمدة الدارقطني فيما عزاه إليه من التصحيح، ففيه نظر كبير. لأن قول المحدث: «هذا أصح من هذا» إنما يعني ترجيحًا في الجملة، فإذا كان المرجح عليه صحيحًا كان ذلك نصًّا علىٰ صحة الراجح وإذا كان ضعيفًا لم يكن نصًّا علىٰ الصحة، وإنما علىٰ أنه أحسن حالًا منه، هذا ما عهدناه منهم في تخريجاتهم، وهو ما نصوا عليه في «علم المصطلح».

علىٰ أننا نرىٰ أن حديث ابن جريج أرجح من حديث نافع بن عجير لأنه من طريق عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريح، أخبرني بعض بني أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ

عن عكرمة مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس قال:

«طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حجته، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون فلانًا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانًا يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، فقال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله، قال: قد علمت، راجعها، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]».

أخرجه أبو داود وعنه البيهقي والحاكم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ عن عكرمة به وقال: «صحيح الإسناد» ورده الذهبي بقوله: «محمد واه، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام». وقال في «التجريد»: «وهذا لا يصح والمعروف أن صاحب القصة ركانة».

قال العلامة الألباني: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفًا لجهالة البعض من بني أبي رافع أو ضعفه لكنه قد توبع، فقال الإمام أحمد (١/ ٢٦٥): ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس قال:

«طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثًا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت، قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرىٰ إنما الطلاق عند كل طهر».

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي وقال: «وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة».

قال العلامة الألباني: «هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر».

قلت: أشار الألباني إلىٰ الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم: «أن النبي ﷺ رد زينب علىٰ أبي العاص بالنكاح الأول» من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال فذكره.

وقال الترمذي: وقد صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث:

«هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه».

قال الألباني: داود مختلف فيه، فوثقه طائفة، وضعفه آخرون، وتوسط بعضهم فوثقه إلا في عكرمة، فقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة». وهذا هو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: ثقة إلا في عكرمة».

ثم قال الألباني: ومما سبق يبدو أن الحديث ضعيف خلافًا لقول الترمذي: «ليس بإسناده بأس». ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي في «تلخيصه» ومن قبله الإمام أحمد كما سأذكره في الحديث بعده فلعل ذلك من أجل شواهده.

قلت: أما الحديث الذي قال الألباني سأذكره وصححه أحمد لشواهده وهو من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث: «إن النبي ﷺ رد زينب علىٰ أبي العاص بالنكاح الأول» وذلك عند

تضعيف أحمد لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب علىٰ أبي العاص، بمهر جديد ونكاح جديد».

قال عبد الله بن أحمد عقب الحديث:

«وقال أبي: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو ابن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما علىٰ النكاح الأول».

قلت: يشير إلىٰ رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وذهب إلىٰ تصويب ذلك أيضًا الدارقطني فيما نقله، عنه البيهقي قال:

«هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما». ثم قال البيهقي:

«وبلغني عن أبي عيسىٰ الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب».

قلت: وإن كان معنىٰ قول البخاري هنا يقصد به أنه أحسن حالًا في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب والله أعلم.

قلت: ومما سبق يتبين أن إسناد محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس يعتبر به في الشواهد والمتابعات وأن داود بن الحصين حجة في غير عكرمة كما قال بعض أهل العلم كأبي داود وعلي بن المديني ووافقهما ابن حجر كما في «التقريب» قال: «ثقة إلا في عكرمة».

ولذلك قال العلامة الألباني: ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قويًّا، ولكن ذلك لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد بمتابعته لبعض بني أبي رافع فلا أقل من أن يكون الحديث حسنًا بمجموع الطريقين عن عكرمة.

قلت: وفي هذا الكلام الأخير نظر عندي وذلك لأن الراوي من بعض بني أبي رافع ذكر اسمه في إسناد الحاكم للحديث واسمه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وعلىٰ هذا ارتفعت جهالته بمعرفته، ولكنه شديد الضعف وليس كما قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. ولعل الألباني رجح أنه ضعيف لكن الصواب هو: أنه شديد الضعف.

قال الذهبي: «محمد واه، والخبر خطأ، وعبد يزيد لم يدرك الإسلام».

قال البخاري: «منكر الحديث» وهذه العبارة من البخاري معناها أنه شديد الضعف.

قال ابن القطان: «قال البخاري: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه» وقال الدارقطني: «متروك له معضلات»، وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا».

وعلىٰ هذا فأهل العلم لا يعتبرون بحديث من هو شديد الضعف ولا يستشهدون بمتابعته وإنما من كان فيه ضعف يسير يتقوىٰ بغيره. لكن لعل نظر العلامة الألباني في متابعة محمد بن عبيد الله بن أبي رافع علىٰ أنه ليس شديد الضعف لداود بن الحصين في الرواية عن عكرمة لهذا الحديث يبين ثبوته عنده وأيضًا مع ضعف محمد بن عبيد الله هذا وروايته لهذا الحديث مع بعض الأخطاء كما ترىٰ في متن الحديث إلا أنه يثبت بوضوح قوة احتمال حفظ داود بن الحصين عن عكرمة للحديث بالرغم من ضعفه في عكرمة كما قال البعض ويضاف إلىٰ ذلك أن معنىٰ الحديث يوافق ما رواه مسلم في «الصحيح» عن طاوس عن ابن عباس وأن الثلاث طلقات كانت واحدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من إمارة عمر ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه

مسلم...» ثم ساق حديث مسلم عن طاوس والذي يدل علىٰ صحة ورجحان القول الأول في أن الثلاث كانت تحسب واحدة رجعية علىٰ أن تكون في العدة وليست في حيض أو طهر مجامع فيه وإلا فلا تحسب أيضًا، كما هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال الألباني: ومال ابن القيم إلىٰ تصحيحه، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ: «وهذا إسناد جيد».

قلت: وذهب إلىٰ صحة الإسناد العلامة أحمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام».

قال العلامة الألباني:

وكلام ابن حجر يشعر بأنه يرجح صحته أيضًا، فإنه قال: «أخرجه أحمد وأبو يعلي وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء...» ثم ذكر الحافظ هذه الأجوبة مع الجواب عنها. ثم قال:

«ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم...».

ثم ساق الحديث المتقدم من طريق طاوس في ثبوت صحة القول الأول برجحان أن الطلاق الثلاث في مجلس بلفظ واحد هو واحدة.

قلت: لكن ابن حجر ذهب إلىٰ خلاف هذا القول وقال بوقوعه ثلاثًا.

قال الألباني: وجملة القول أن حديث الباب ضعيف وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوىٰ منه. (انتهىٰ التحقيق بتصرف من الإرواء).

قلت: قول الألباني: أن حديث الباب ضعيف، هو رواية «البتة» وفيها قوله: «ما أردت؟ قال: واحدة» وهو معناه اعتبار النية للحكم علىٰ احتساب ثلاث

طلقات من عدمه فهذه اللفظة ضعيفة ولم تثبت. أما الأقوىٰ هو المعارض له وهو طلاق ركانة ثلاث طلقات في مجلس واحد ولم يسأل عن النية في هذه الرواية وأنها حسبت واحدة وهذا يؤيده ما رواه طاوس عن ابن عباس أن الثلاث كانت واحدة علىٰ عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من إمارة عمر. فإن حديث طاوس الذي أخرجه مسلم يقوي ويؤيد قصة طلاق ركانة من رواية داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

* * *

«ضعف رواية محمود بن لبيد وفيها أن النبي ﷺ قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟»»

أخرجه النسائي (٦/ ١٤٢) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان، ثم قال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**» حتىٰ قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟

قلت: إسناده ضعيف. للانقطاع فإن مخرمة لم يسمع من أبيه قاله بعض أهل العلم.

وممن صحح إسناده كما نقله الشوكاني في كتابه نيل الأوطار (٣/ ٢٢٧) العلامة ابن كثير، قال: إسناده جيد، وكذا العلامة أحمد شاكر في «نظام الطلاق» قال: «إسناده صحيح».

وأما الحافظ ابن حجر فأعله بالإرسال قال في الفتح (٩/ ٢٧٥): «الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية».

وأيضًا من الذين ردوا الخبر كالإمام ابن حزم فقد ذكر العلامة أحمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق» وقال: قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٦٨): «وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل ولا حجة في مرسل، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا». وقد

ضعف الإسناد أيضًا العلامة الألباني كما في «ضعيف النسائي» للألباني برقم (٢٢١). وقال في تحقيق المشكاة برقم (٣٢٩٢) في الهامش: «ورجاله ثقات لكنه من رواية مخرمة عن أبيه، ولم يسمعه منه».

وذهب الشيخ مصطفىٰ العدوي أيضًا إلىٰ ضعف الإسناد في كتابه «أحكام الطلاق» (٤٠ – ٤١):

«وقد وجهت لهذا الحديث علتان، الأولىٰ: أنه مرسل إذ إن محمود بن لبيد لم يثبت له صحبة علىٰ قول القائل، والثانية: الكلام في سماع مخرمة بن بكير من أبيه.

فأجاب الشيخ قائلاً:

أما الإجابة عن العلة الأولىٰ: فقد أخرج أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٧) بإسناد حسن عن محمود بن لبيد أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلىٰ بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب. فهذا يفيد سماع محمود من رسول الله ﷺ.

أما العلة الثانية: وهي الكلام في سماع مخرمة من أبيه فقد صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، صرحوا بأن مخرمة لم يسمع من أبيه فالرواية منقطعة ثم إن هذه الرواية ليس فيها ما يفيد أن رسول الله ﷺ أمضىٰ الطلاق أم لا» اهـ.

* * *

«دعوى شذوذ رواية طاوس باطلة ولا تصح»

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٧٦):

«دعوىٰ شذوذ رواية طاوس، وهي طريقة البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئًا ويفتي بخلافه، فيتعين المصير إلىٰ الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولىٰ من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم» انتهىٰ من الفتح.

أقول: قد صح ثبوت القولين عن ابن عباس لأن المسألة مضت بمرحلتين: الأولىٰ كما أشار إليها نص الحديث المرفوع عن طاوس «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاثة تجعل واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم» رواه مسلم.

فهذا دليل الإجماع الأول ويثبت به أيضًا صحة قول ابن عباس وإفتائه بأنها واحدة وكذا قول عمر بأنها واحدة حتىٰ سنتين من إمارته.

ثم جاءت المرحلة الأخرىٰ في قوله: «فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» رواه مسلم. فهذا اجتهاد من عمر لتأديب الناس وزجرهم فكان لابد من التزام فتواه وكان ابن عباس يفتي بوقوع الثلاث فتبين بذلك أنه لا شذوذ في رواية طاوس وأنه لا يصح قول ابن المنذر: «فيتعين المصير إلىٰ الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولىٰ

من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم». إذ إنه ليس من المناسبة العمل بقاعدة الترجيح هنا لأنه لا تعارض في هذه المسألة وإن ظهر للبعض وجود تناقض.

وقال العلامة أحمد شاكر في «نظام الطلاق في الإسلام»:

وقد كتب ابن تيمية وابن القيم في مواضع متعددة من كتبهما عن حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث، وبينا وجه ما صنع بموافقة الصحابة. وقد رأيت أن أنقل هنا ما قاله ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان) لأنه أسهب في ذلك وأتىٰ بفوائد جمة، ينبغي النظر فيها بدقة وأناة وإنصاف قال:

«الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع علىٰ الجرائم، ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف ما وضع عليه».

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانًا ومكانًا وحالًا: كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة: فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة وعزم علىٰ التعزير بحرق البيوت علىٰ المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلىٰ غير من يستحقها من النساء والذرية.

ثم قال أيضًا: وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده: فكان عمر ﷺ يحلق الرأس وينفي ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين والقربة التي تباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية. وكان له ﷺ في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة. لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها علىٰ عهد

رسول الله ﷺ أو كانت ولكن زاد الناس وبالغوا فيها، فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتايعوا فيه، وكان قليلاً علىٰ عهد رسول الله، جعله عمر ﷺ ثمانين ونفىٰ فيه، ومن ذلك: اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب، ومن ذلك: اتخاذه دارًا للسجن، ومن ذلك: ضربه للنائحة حتىٰ بدا شعرها.

وهذا باب واسع، اشتبه فيه علىٰ كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير – بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا.

ومن ذلك: أنه ﷺ لما رأىٰ الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث رأىٰ أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، فرأىٰ إلزامهم بها عقوبة لهم، ليكفوا عنها. وذلك إما من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينفي عن الوطن، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم. فهذا له وجه. ثم قال أيضًا: فالإلزام – إما من الشارع وإما من الإمام – بالفرقة، إذا لم يقم الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد.

وقال أيضًا: وأصل هذا: أن الله ﷻ لما كان يبغض الطلاق، لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضا عدوه إبليس، ومفارقة طاعته بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية، وغير ذلك من مفاسد الطلاق، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه: شرعه علىٰ وجه تحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة، وحرمه علىٰ غير ذلك الوجه. فشرعه علىٰ أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة.

وقال أيضًا: فشرع له أن يطلقها طاهرًا من غير جماع طلقة واحدة، ثم يدعها حتىٰ تنقضي عدتها، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة، كان له سبيل إلىٰ لَمِّ الشعث وإعادة الفراش كما كان، وإلا تركها حتىٰ انقضت عدتها فإن تبعتها نفسه

كان له سبيل إلىٰ خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها وإن لم تتبعها نفسه تركها فنكحت من شاءت. وجعلت العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختبار.

فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه، ولم يأذن في إبانتها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء. فإذا طلقها مرة بعد مرة تبقىٰ له طلقة واحدة. فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له، ولم يحل له أن ينكحها حتىٰ تنكح زوجًا غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق.

فإذا علم أن حبيبه يصير إلىٰ غيره فيحظىٰ به دونه: أمسك عن الطلاق. فلما رأىٰ أمير المؤمنين أن الله ﷻ عاقب المطلق ثلاثًا بأن حال بينه وبين زوجته وحرمها عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره: علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرم وبغضه له. فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثًا: بأن ألزمه بها وأمضاها عليه»[1].

قال العلامة أحمد شاكر في الفقرة (٨٣ – ٨٤) من كتابه «نظام الطلاق»:

وما هذا التعجل؟ وإلىٰ متىٰ يعجل المطلق؟! هو يريد أن يفارق زوجه ويدعها وشأنها، فليفعل، وله حقوق عليها إذ ذاك، ولها عليه مثل ذلك، ولكنه يعلم أنه بالطلقة الأولىٰ يملك عليها الرجعة، وكذلك الثانية، وهو يخشىٰ أن ترضىٰ نفسه عنها بعد ذلك فليراجع، فيظن إن طلقها جميع المرات الثلاث بطل حقه في الارتجاع، وليس له بعد الثلاث شيء، فيعجل إلىٰ تحريم ما أحل الله له من ذلك، ليبطل حق نفسه فيما يبدو له.

---

(١) نقلته بتصرف من كلام ابن القيم مما نقله عنه العلامة أحمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام».

وهذا من ظنه ومن زعمه، ولكن من أنبأه أنه يملك إبطال ما أذن الله فيه، أو أنه مستطيع تحريم ما أحل الله؟ العقد واحد، وقد فسخه بالطلقة الأولىٰ، فماذا تقطع الطلقة الثانية؟! ثم الثالثة الباتة؟ لا شيء. فلم يبق إذن إلا أنه يريد أن يجعل هذه الطلقة الأولىٰ بمثابة الثالثة. فهو يريد تغيير حكم الطلقة الأولىٰ إلىٰ حكم الطلقة الثالثة برغبته وهواه! وهيهات هيهات، إن الأحكام لا تتغير بالرغبات والأهواء. اهـ